الجمهورية التونسية **الحمد لله**

محكمة التعقيب

قضية عدد: 23936

جلسة : 2016 /06/02 **قرار تعقيبي جزائي**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/11/06 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ع.إ" في حق شركة "ف.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: "م.خ".

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 23987 بتاريخ 07 نوفمبر 2014 ضد المتهم "م.ح" محاميه الأستاذ "م.ح".

وذلك طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 20968 بتاريخ 2014 /10/29.

والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من نائب المتهم الأستاذ "م.ح".

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لشروطهما الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أن "ع.م" بصفتها ممثلة قانونية لشركة "ف.ت" (المعقبة) قد تقدمت بتاريخ 2003/08/12 بشكاية إلى النيابة العمومية مفادها أن المعقب ضده كان شريكا لها في الشركة التي تمثلها لكنه تحيل عليها وسلب منها عديد المبالغ المالية واستولى على جملة من ممتلكات وكالة الأسفار عندما كانت رهن الإيقاف فتم بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث أفادت الشاكية أنها صاحبة شركة أسفار تأسست سنة 1996 وقد تعرضت سنة 2002 على المتهم وصهره "ع.ع" وأنها سلمت للأول جملة من المبالغ المالية لتغطية ديونه الخاصة وأن المتهم المعقب صار يتعامل مع عديد الحرفاء باسم الشركة التي تديرها ويحصل منهم على مبالغ مالية لخاصة نفسه كما استغل فرصة إيقافها بالسجن وتولى بمعية صهره استخلاص كمبيالات كانت موجودة بمقر الشركة الذي تعرض للسرقة في مغيبها طالبة تتبعهما عدليا.

وحيث أجاب المشتكى به "ع.ع" بإنكار تصريحات الشاكية والاستيلاء على أموالها أو سرقة أغراضها وحيث تعذر تحقيقا استنطاق المتهم "م.ح" لتحصنه بالفرار.

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره المؤرخ في 2005/10/07 إلى إحالة كل من "ع.ع" و"م.ح" (المعقب ضده) من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث تم تأييد القرار المذكور من طرف دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف تحت عدد 71071/9 بتاريخ 01 فيفري 2006 وتم بمقتضى ذلك إحالة المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة الفصل 297 م.إ.ج مثلما تقدم.

وحيث أصدرت الدائرة المذكورة حكمها في القضية تحت عدد 22578 بتاريخ 13 فيفري 2014 والذي قضى ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استأنفت القائمة بالحق الشخصي والنيابة العمومية ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المشار بالطالع فتعقبه الوكيل العام والقائمة بالحق الشخصي.

وحيث جاء بمستندات طعن القائمة بالحق الشخصي أن الحكم المطعون فيه لم كن في طريقه استنادا للمطاعن التالية:

1/ ضعف التعليل:

لأن منوبته سحبت في مناسبة أولى مبلغ 28 ألف دينار وفي مناسبة ثانية مبلغ 12 ألف دينار وسلمت كامل المبلغ نقدا للمتهم بشهادة الشهود وقد تزامن تاريخ سحب المبلغين المذكورين مع تاريخ إيداع المتهم لنفس المبلغين بحسابه وحساب زوجته كما أن تبريره حصوله على تلك المبالغ كان مضطربا إذا ادعى أنه حصل عليها بموجب قرض ثم ادعى أنه باع عقارا.

ومن جهة ثانية فقد تعمد المتهم استخلاص مبالغ مالية من الحرفاء دون إيداعها بحساب الشركة ولم تتعرض المحكمة إلى ذلك ولا إلى حجج منوبته وشهادة الشهود واكتفت بما تضمنته خلاصة الاختبار التكميلي.

2/ تحريف الوقائع:

بمقولة أن الخبير المنتدب قد اعتمد زيادة على وثائق الشركة عمليات السحب التي قامت بها الممثلة القانونية للشركة الشاكية وعمليات الإيداع التي قام بها المتهم كما أن الصعوبات المالية المنسوبة لمنوبه كان يعلني منها المتهم بدوره إذ تولى خلاص شيكات بدون رصيد في نفس الفترة كما أن إقرار المتهم بتسلم المال يوجب عليه إثبات مصادره ويغني منوبته عن الإثبات.

ومن جهة أخرى فإن المتهم لم يدل بأي مؤيد خلافا لما تضمنه الحكم المنتقد في تبرير إعادة الاختبار علاوة على أن المتهم قد اقتصر على الإنكار دون رد مؤيدات منوبته أو دحض ما صرح به شهودها وقد جارته المحكمة المطعون في حكمها في ذلك للحكم بعدم سماع الدعوى.

3/ هضم حقوق الدفاع:

ذلك أن الاختبار التكميلي رغم معاينة السحب والإيداع للصكوك بدون رصيد اكتفى بالقول أنه لا يمكن الجزم بوقوع الاستيلاء وقد طلبت منوبته اللجوء إلى مجمع خبراء لكن محكمة القرار المطعون فيه رفضت طلبها المؤسس على عديد القرائن مقابل استجابتها السابقة لطلب المتهم إعادة الاختبار رغم كونه لم يقدم أي مؤيد جديد أو معطيات جديدة.

وحيث جاء بمستندات طعن الوكيل العام أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل ذلك أن المحكمة التي أصدرته قد التفتت عن قرائن الإدانة المتمثلة في تصريحات الشاكية المعززة بشهادة الشهود وبتقرير الخبير "م.هـ" المؤرخ في 2005/05/20.

وحيث انتهى الطاعنان إلى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث أن استقراء وقائع القضية واستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية باتجاه الإدانة أو البراءة من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل المستوعب لعناصر الملف القانونية والواقعية.

وحيث يتضح أن المتهم المعقب ضده لم يكتسب منذ بداية علاقته بالشركة الشاكية صفة الشريك وأنه عمل بداية كعميل سمسرة أو كوسيط بين الشركة المذكورة وبين الحرفاء وبالتالي فإن جريمة الخيانة الموصوفة لا تستوفي أركانها في حقه بالنسبة للفترة السابقة لعمله كوسيط.

وحيث أنه بالنسبة للفترة التي اكتسب فيها المتهم صفة الشريك فانه لم يثبت سواء من خلال شهادة الشهود أو من خلال الاختبار الثاني بصفة يقينية أن المتهم قد استولى لخاصة نفسه على أموال الشركة.

وحيث أن الشركة الشاكية كانت تفتقد في عملها إلى جداول محاسبية يمكن من خلالها التحقق من اختلاس المدعى عليه.

وحيث يتضح مما سبق بيانه أن محكمة الأصل قد استخلصت في نطاق اجتهادها انتفاء أركان جريمة نص الإحالة في حق المتهم.

وحيث أن امتناع المحكمة المطعون في قرارها عن إعادة الاختبار يدخل ضمن سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا ولا يعتبر امتناعها عن إعادة الاختبار بالضرورة هضما لحقوق الدفاع طالما أنها سبق وأن أعادت ذلك الاختبار من سابق علاوة على غياب وثائق محاسبة دقيقة.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق التصريح برفض مطلبي التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا والحجز عمن أمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 26 المجتمعة بتاريخ 02 جوان 2016 برئاسة السيّد والمستشارين السيدين وبحضور المدّعي العام السيّد و مساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر بتاريخه